الشــروط المقيـدة في عقد نقـل التكنولوجيا

Restricting condition in technology transfer contact

الدكتورة . بريـش ريمة . كلية الحقوق والعلـوم السياسية .
جامعـة : البشـير الإبـراهيمـي برج بوعريريج- الجـزائر

مُقدّمـة:

إن التكنولوجيا من وجهة نظـر الدول النامية هي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير صناعتها الوطنية، لذلك تسعى الدول النامية لاكتساب القدرات التكنولوجية التي تمكنها من الخروج من التبعية للدول المصدرة للتكنولوجيا، والاعتماد على نفسها، وإنتاج واستخدام التكنولوجيا، ومن الصعب القيام بتنفيذ هذه الأهداف بدون تدفق التكنولوجيا من الدول المتقدمة، بوصفها أحد أهم الركائز للنهوض بالمشروعات التي تتضمنها تلك الخطط.

غير أن الواقـع العملي يُشير إلى أن الطـرف المورد للتكنولوجيا غالباً ما يفرض على متلقيها كثيراً من الشـروط المجحفة ، التي تقيّد حرية المستورد في استعمال والاستفادة من التكنولوجيا المنقولة محل العقد ، وذلك من أجل ضمان سيطرة الدول المتقدمة على التكنولوجيا والمعارف الفنية ، وعدم استخدامها إلا بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية ، وتقبل الدول النامية هذه القيـود المجحفة نظراً لشدة حاجتها إلى التكنولوجيا، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية [1].

ومن ناحية أخـرى ، إن الشروط المقيدة تعبّر عن اختلال التـوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرف المورد للتكنولوجيا والطرف المستورد لها، حيث تكون الدول المتقدمة المالكة للخدمة الفنية الطرف القوي ، بينما تكون الدول النامية في مركز تفاوضي ضعيف ، وذلك لحاجتها الماسة للحصول على التكنولوجيا، مما يعطي الفرصة للدول المصدرة للتكنولوجيا لفرض شروطها، وتجريد مرحلة التفاوض من أي قيمة ، حيث تسلم الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا بكل شـروط العقد ويقتصر دور المستورد على التوقيـع على نموذج العقد[2].

وتهدف الشروط المقيّدة في عقود نقل التكنولوجيا إلى ضمان احتفاظ الطرف المورد بالرقابة ، والسيطرة على التكنولوجيا المنقولة ، وتوجيه استخدامها لتحقيق مصالحه

الاقتصادية والسياسية هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية تعمل الشروط المقيدة على تقييد الطرف المستورد في استخدام التكنولوجيا أو اكتسابها[3].

كما أن الشروط المقيدة التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، وذلك تبعاً لطبيعة أطراف العقد، والغاية التي يسعى إليها الطرف المورد من فرض هذه الشروط[4].

وقد اهتمت الدّول النامية ، وكثير من المُنظمات الإقليمية والدّولية للحدّ من هذه الشروط المجحفة ، وفي هذا الصدد نجد أن مشروع التقنين الدّولي يتضمن وفي فصل خاص تحت عنوان تنظيم الممارسات والاتفاقات في نقل التكنولوجيا ، وضرورة تنبيه الطرف المستورد ، ولفت نظره إلى الشروط التي تتضمن إجحافاً، وقد جرى الفقهاء المصريون على تسميتها باسم المحظورات [5]. وتتمثل إشكالية هذا الموضوع: إلي أي مدي تُسهم الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا في الحفاظ على مصالح الطرف المستورد.؟

وعليه تم تقسيم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور، نتناول في المحور الأول ماهية الشروط المقيدة؟ ، وخصصنا المحور الثاني للبحث في مضمون، وصور الشروط المقيدة ، وسنتعرض في المحور الثالث موقف المشرع المصري من الشروط المقيدة.

المحور الأول ـ ماهية الشروط المقيدة:

تسعى الدول النَّامية إلى الحصول على التكنولوجيا دون شرط إلا دفع الثمن أو المقابل المتفق عليه ، وبالمقابل تحرص الدول المتقدمة على بقاء التكنولوجيا التي تنقلها في قبضتها، وذلك بفرض شروط وقيود لضمان استخدام التكنولوجيا بما يتفق مع مصالحها.

والأصل أن المستورد بمجرد إبرام عقد نقل التكنولوجيا بينه وبين الطرف المورد واكتسابه المعرفة التكنولوجية المنقولة، بحيث يستطيع تحقيق الأهداف المرجوة في التعاقد، فإنه يتحرر من التبعية التي تحاول الدول المتقدمة والمشروعات العملاقة الموردة للتكنولوجيا فرضها عليه ، وتقييده بها، ومن ثَمّ ينفك من السيطرة التكنولوجية[6].

إلا إن الواقع العملي الشائع في عقد نقل التكنولوجيا يشير إلى أن أهمّ ما يهتم به موردو التكنولوجيا هو محاولة الإبقاء على سيطرتهم على التكنولوجيا المنقولة من خلال السيطرة على المشروع المتلقي للتكنولوجيا، وذلك باستخدام آليات قانونية متعددة أهمها ما يعرف باسم الشروط المقيدة التي تضمنها عقود نقل التكنولوجيا بهدف الحدّ من القدرة التنافسية للمشروع

المتلقي للتكنولوجيا ، وضمان بقائه تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة للمشروع المصدر للتكنولوجيا[7].

ومن الأمثلة على الشروط التعسفية أو المقيدة تلك التي يفرضها الطرف المورد على المتلقي عند التعاقد منع الطرف المستورد من إجراء الأبحاث والتحسينات على التكنولوجيا محل العقد أو الشروط التي تلزم المتلقي بإعلام المورد بكافة التحسينات ، ومنحه إياها دون مقابل[8]. كذلك الشروط التي تجبر المتلقي على التنازل دون مقابل إلى المورد عن براءات الاختراع ، أو العلامات التجارية ، أو الابتكارات والتحسينات التي يقوم بها المتلقي أو يحصل عليها خلال فترة العقد[9].

ويرتبط بذلك - أيضا - الشروط التي تمنع من استخدام التكنولوجيا على الرغم من انتهاء مدة العقد أو بعد فقد التكنولوجيا لسريتها .

كما أن هناك الشروط المقيدة التي يلزم فيها المتلقي بإبرام العقد لمدة غير محددة رغم ما في ذلك من أضرار أكيدة إذا ما ظهرت تكنولوجيا جديدة أقل تكلفة أو أكثر أهمية للطرف المتلقي أو تمثل طفرة صناعية كبيرة، كذلك الشروط التي تمنع المتلقي من حريته في تجديد العقد إذا ما رأى في ذلك مصلحة له[10].

ومما لاشك فيه أن الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا تشكّل مساساً خطيراً بمصالح الدول المتلقية للتكنولوجيا، فهي أولا وقبل كل شيء تتناقص تماماً مع الغرض والهدف الذي من أجله تسعى الدول النامية إلى استيراد التكنولوجيا، وهو تدعيم قدراتها على المنافسة في الأسواق، من أجل زيادة حصتها في التجارة الدولية للسلع المصنعة ، لتتجاوز بذلك الدور الذي فرضه عليها العمل الدولي التقليدي كمصدرة للمواد الأولية، مما يؤدي إلى إفراغ عملية نقل التكنولوجيا في مضمونها لعدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا بسبب خضوعه لهيمنة الطرف المورد وتقييد حريته في استخدام التكنولوجيا[11] .

كما أن الشروط المقيدة تؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمان المشروع المتلقي من استغلال طاقته الإنتاجية على الوجه الأمثل، لاسيما إذا كان السوق المحلي محدوداً، حيث يحتاج المشروع في هذه الحالة إلى الطلب الخارجي لتعويض النقص في الطلب المحلي وليتمكن بالتالي من الانتفاع بزيادة الحجم الكبير[12], فضلاً عن أنها تمثل ضرراً بالغاً بالمصالح الاقتصادية العليا للبلاد, حيث إن من شأن هذه الشروط أن تفوت على الدولة إمكانية الحصول على التكنولوجيا

بأسعارها الحقيقية دون مبالغة أو تعنت مما له أثر خطير في دفع عملات حرة في غير مكانها المناسب[13].

أولاً ـ المقصـود بالشـروط المقيدة : لم يتفـق الفقهاء على تعريف موحد للشروط المقيدة التي ترد في عقود نقل التكنولوجيا، ولكنهم اتفقوا على وحدة مضمونها، حيث اعتبروها شروطاً تعسفية تشكل ضرراً بالغاً بحرية المنافسة وتقييداً غير مبرر للنشاط التجاري للمشروع المتلقي للتكنولوجيا.

فقد ذهب رأي[14] في الفقه إلى أنها : "اصطلاح ينصرف إلى تلك الممارسات والتصرفات التي تمارسها المشروعات الموردة للتكنولوجيا في مواجهة الدول والمشروعات المتلقية خاصة التابعة للدول النامية، خلال تنفيذ عقود نقل التكنولوجيا بينهما، بغرض تكبيل حرية المتلقي في استغلال التكنولوجيا ، والتعامل عليها بوجه عام، والحد من قدراته التنافسية ، والتكنولوجية".

وذهب رأي[15] آخـر في الفقه إلى أن : "الشروط المقيدة هي عبارة عن مجموعة شروط ذائعة في العمل ، يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنتقل إليه أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها".

وذهب جانب آخر في الفقه[16] إلى تعريف الشروط المقيّدة بأنها: "أعمال وتصرفات بعض المؤسسات التي تحد من الوصول إلى الأسواق أو تقيد بطريقة أو بأخرى المنافسة بدون وجه حق، ويكاد أن يكون لها آثار ضارة على التجارة الدولية".

ويذهب جانب آخـر في الفقه[17] إلى تعريفها بأنها : "تلك الشروط التي تعيق حرية المنافسة ، وتقييد إمكانية النفاذ إلى الأسواق وتكرس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق.

وقد عرفت الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقصود بالممارسات والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا بأنها مجموعة الأفعال والتصرفات الضارة التي تمارسها الشركات والمشروعات عن طريق التعسف وإساءة استغلال مركزها القوي والاحتكاري في السوق والتي يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق وتقييد المنافسة فضلا عما ترتبه من آثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية[18].

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكننا تعريف الشروط المقيدة بأنها : " تلك الشروط التعسفية التي يفرضها الطرف المورد للتكنولوجيا، باعتباره الطرف الأقـوى الذي يملك ويسيطر على

التكنولوجيا، على الدول والمشروعات المتلقية للتكنولوجيا بغرض الحدّ من النشاط التجاري والتكنولوجي ، والحفاظ على الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية" .

ثانياً ـ الطبيعة القانونيـة للشـروط المقيّـدة : يلجأ الطرف المورد للتكنولوجيا عادة إلى فرض شـروط يضمنها العقد، وهذه الشروط تقيد من حرية الطرف المستورد في استعمال واستغلال التكنولوجيا محل التعاقد استعمالاً لا يحقق الغايات الاقتصادية التي يسعى إليها الطرف المستورد من خلال إبرامه العقد[19].

لذلك يكون من الضـروري البحث في الطبيعة القانونية للشروط المقيدة المقترنة بعقد نقل التكنولوجيا، حتى نتمكن من تكييفها ووضعها في موقعها الصحيح من القواعد القانونية المنظمة لهذه الشروط .

وعليه فإن الطبيعة القانونية للشروط المقيدة والمقترنة بتنفيذ عقد نقل التكنولوجيا هي :

1- أن تكون الشروط المقترنة بالتنفيذ موافقة للنصوص الآمرة في القانون، أو موافقة لتلك التي تكون من طبيعة العقد، ولا حاجة للنص عليها كما هو الأمر بضرورة القيام بإجراءات معينة حتى يضفي على العقد الصيغة القانونية كاشتراط التسجيل، أو نقل ملكية المبيع في عقد البيع ، وعموماً فإنه يجب احترام هذه الشروط من قبل طرفي العلاقة القانونية.

2- أن تكون الشـروط المقترنة بالتنفيذ موافقة للشروط الملائمة لطبيعة العقد كأن يشترط المورد على المستورد تسليم الثمن قبل تسليم عناصر التكنولوجيا، أو شـراء التكنولوجيا بشرط أن يتعهد المورد بالإصلاح، أو الصيانة مدة معينة. وتسمى هذه الشروط بـ (المقترنة بالعقد) بمفهومه الضيق[20].

وبشكل عام تقسم الشروط السابقة إلى :

1- شـروط تلائم العقد، كأن يشترط المورد تسليم الثمن قبل تسليم المعرفة.

2- شروط تؤكد مقتضى العقد، كاشتراط المورد أخذ كفيل أو رهن.

3- شروط جرى بها العرف، كشراء عناصر تكنولوجية مختلفة بشرط أن يتعهد المورد بالإصلاح مدة معينة، أو شرط آخر يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو الغير، على أن لا يكون ممنوعاً قانوناً، أو مخالفاً للنظام العام والآداب[21].

وعليه فإن الشـروط التي تقترن بعقد نقل التكنولوجيا هي من هذا القبيل وأي شرط يعطي مفهوم المخالفة لما تقدم يُعدّ لغواً ويبقى العقد صحيحاً، ما لم يكن هذا الشرط هو الباعث على التعاقد فيبطل العقد عندئذ أيضاً.

1- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريا به العرف والعادة.
2- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا لُغِيَ الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد - أيضاً ".

لذلك فإن المورد يلجأ إلى عدم ذكر مثل هذه الشروط في الوثيقة العقدية ؛ بل يفرضها من خلال تبادل الرسائل ، والمذكرات ، والزيارات للاتفاق على تنفيذها، أو يتم بيع التكنولوجيا على شكل صفقات تجميعية بحيث يصعب تحليل ودراسة العناصر المكونة لها، ومحاولة تقديم كل عنصر بصيغة منفردة خاصة بالنسبة للطرف المتلقي قليل الخبرة. وبهذا يضمن المورد تنفيذ الشروط غير المذكورة في العقد. وإذا امتنع المستورد عن تنفيذ هذه الشروط ، فسوف يحجب المورد بعض هذه العناصر التي تعد جزءاً منها ، مما يؤدي إلى استفادة ناقصة وغير محققة للغرض المطلوب[22].

ويلاحظ أن الشروط التي تحقق مصلحة المورد تأتي واضحة وصريحة في العقد بخلاف الشروط الخاصة بالمستورد. وهذه الصيغة تعود بطبيعة الحال إلى ضعف موقف المستورد، وعدم مبالاته بمصلحته. ويظهر ذلك مثلاً في اختيار الطرف المورد للتكنولوجيا شرط التحكيم ، وتعيين القانون الواجب التطبيق ، فيختار ما يناسب مصلحته، مستغلاً بذلك النقص القانوني في تشريع المستورد أو أن الحكم الوارد في قانون أخف وطأة[23].

كما يتوقف مدى صحة الشروط المقيدة على طبيعة القانون الواجب التطبيق، وعلى المحيط الاقتصادي المرتبط بالعقد. لأن حصر عقد التكنولوجيا في نطاق الدولة التي ينتمي إليها الطرف المورد للتكنولوجيا يؤدّي إلى جعل هذه الشروط صحيحة، لأنها لا تلحق أي ضرر بحرية المنافسة، ولكن إذا نظرنا لهذه الشروط من جهة الدول النامية من حيث ظروفها واحتياجاتها وأهدافها من التكنولوجيا محل التعاقد تكون هذه الشروط غير مشروعة. لذلك يجب أن يكون المعيار محدداً وموحداً لمعرفة مدى مشروعية هذه الشروط المقيدة من عدمه[24].

وتجدر الإشارة إلى أنه من النّادر جداً أن نرى عقداً من عقود نقل التكنولوجيا، لاسيما المبرمة من قبل الدول النامية، خالية من الشروط المقيدة في أي صورة من صورها. حيث تعد هذه الشروط من وجهة نظر الطرف المورد للتكنولوجيا أداة فعالة لخلق مزايا احتكارية معينة لمصلحته ، وأداة لتكريس التبعية التكنولوجية من خلال فرض التزامات تعسفية على الطرف

المستورد للتكنولوجيا، وذلك للحصول على أكبر عائد مالي فضلا عن الاحتفاظ، والتحكم في مشروع متلقي التكنولوجيا.

المحور الثاني ـ مضمون صـور الشّـروط المقيدة في القانون التجاري المصـري:

إن الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا والمحتكرة لها تحرص على تضمين العقود المبرمة مع الدول النامية لنقل التكنولوجيا إليها شروطاً مقيدة ومجحفة وتعسفية[25]، ذلك أن الطرف المورد للتكنولوجيا يسعى إلى تحقيق أهداف من وراء حرصه على فرض الشروط المقيدة، وهذه الأهداف تؤدي في مجملها إلى تعميق الفجوة التكنولوجية ، وتكرس تبعية المشروع المتلقي للتكنولوجيا، بحيث يبقى هذا الأخير تحت سيطرة الدول المتقدمة المباشرة أو غير المباشرة على المدى المتوسط والبعيد، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة وجسيمة بالمشروع المتلقي للتكنولوجيا والدول التابعة لها، فهي تعمل على منعه من تطوير قدراته العلمية والتكنولوجية الذاتية ومن نقل واكتساب حقيقي للتكنولوجيا.

أولا ـ مضمون الشروط المقيدة في القانون التجاري المصري:

تنص المادة (75) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 م ، على أنه : "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا من شانه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه".

ويتضح من نص المادة (75) من القانون التجاري، أن المشرع قد حدد المضمون والهدف من فرض مورد التكنولوجيا للشروط التقييدية والتي يجوز للطرف المستورد طلب إبطالها إذا ورد بالعقد شرطاً يحقق أحد هذه الأهداف، وذلك على النحو الآتي :

1- تقييد حريـة المستورد فـي استخـدام التكنولوجيا : طبقا للمادة (75) من القانون التجاري، لا يجوز للطرف المورد أن يشترط على الطرف المستورد حصر عملية استخدام التكنولوجيا محل التعاقد في مجال معين دون باقي المجالات التي يمكن استخدامها فيه، أو تقييد استخدامها في شكل معين دون باقي الأشكال التي يمكن أن تستعمل فيها التكنولوجيا، حيث يكون لذات التكنولوجيا استعمالات صناعية عديدة، ومن ثم لا يجوز تقييد الاستعمالات المتعددة للتكنولوجيا المنقولة[26].

كما لا يجوز للطرف المورد منع المستورد من الاستفادة من التكنولوجيا محل العقد في منشآت أخرى تابعة له في حالة وجود رابطة مادية ضرورية داخل نفس القطاع الإنتاجي تقتضي هذا الاستغلال للوحدات الإنتاجية الأخرى[27].

ومع ذلك، فإن الطرف المورد عادة ما يشترط مقابلاً باهظا للتكنولوجيا إذا قام المستورد باستخدامها خارج نطاق الغرض من إبرام عقد نقل التكنولوجيا[28]، كما أنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (75) يمكن للطرف المورد إرغام المستورد على عدم استخدام التكنولوجيا في غير المجالات المذكورة في العقد إذا اثبت وجود مصلحة جدية ومشروعة له في ذلك، كما لو أثبت المورد أن السماح للطرف المستورد باستخدام التكنولوجيا في استعمالات غير المنصوص عليها في العقد ، سيؤدي إلى الإضرار به، وظهور منافس جديد في السوق في مجالات إنتاجية معينة كانت قاصرة عليه[29].

2- منع المستورد من تطوير التكنولوجيا: وفقاً للمادة (75) من القانون التجاري، لا يجوز للطرف المورد أن يضع شرطاً في عقد نقل التكنولوجيا يحد من نشاط الطرف المستورد في مجال البحث والتطوير للتكنولوجيا المنقولة.

ويهدف الطرف المورد من وراء هذا الشرط الحد من قدرة المستورد على اكتساب التكنولوجيا، وتقوية وتدعيم الطابع الاحتكاري لسوق التكنولوجيا[30]، حيث بدون القيام بعملية البحث والتطوير، سيبقى المستورد أسيراً للطرف المورد، وما يؤدّي إليه ذلك من الحد من قدرته التنافسية فيظل قابعاً في مجال ثابت وجامد[31].

ويعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط المقيدة خطورةً في عقد نقل التكنولوجيا، كما انه يعد عائقاً كبيراً نحو نقل حقيقي واكتساب التكنولوجيا في الدول النامية، لأنه بدون إمكانية البحث والتطوير والعمل على ملائمة التكنولوجيا مع الظروف البيئية المحلية للمستورد، يستحيل على هذا الأخير استيعاب هذه التكنولوجيا ومن ثم تطويرها لإعادة إنتاجها محلياً بما يتناسب مع بيئته وظروفه، حيث يعد ذلك الخطوة الأولى في طريق خلق قدرة تكنولوجية ذاتية مستقلة لمشروع المتلقي.

وقد أجاز القانون إبطال أي شرط يهدف إلى تقييد حرية المستورد في مجال البحث والتطوير، ومع ذلك أجاز القانون قبولها استثناء إذا وجد ما يبررها، كما إذا كان القصد من ورائها حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا[32].

ويعتبر منع المستورد من إدخال تحسينات أو تعديلات في التكنولوجيا محل العقد من قبيل الحد من نشاط المستورد في مجال البحث والتطوير سواء تعلق الأمر بتصميم المنتج النهائي أو بمواصفاته أو بالصيغة الصناعية المستخدمة في الإنتاج[33].

3- تقييد حرية المستورد في التعريف بالإنتاج والإعـلان عنه : الأصل أن للطرف المستورد حرية في التعريف بالإنتاج وإعداد الدعاية والإعلانات عن المنتجات والخدمات والسلع مثل إعداد الكتلوكات(34) [دليل]، والصور التوضيحية، والمطبوعات ، وغيرها من الأدوات اللازمة للترويج والدعاية عن المنتجات في السوق المحلية.

إلا أن الواقع العملي يشير إلى أنه غالباً ما يضع المورد شرطاً في عقد نقل التكنولوجيا يمنع فيه الطرف المستورد من القيام بالدعاية والإعلان ، والتعريف بالمنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد، أو انه يقيد المستورد بطرق أو وسائل محددة للدعاية والإعلان عن المنتجات والسلع والخدمات(35).

وقد أجاز القانون إبطال أي شرط يرد في عقود ونقل التكنولوجيا من شأنه تقييد حرية المستورد بالتعريف بالإنتاج والدعاية والإعلان عنه، ومع ذلك أجاز قبولها استثناءً إذا كان القصد من وراء فرضها حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لطرف المورد للتكنولوجيا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (75) تجاري مصري بقولها: "...وذلك كله ما لم يكن أيّا من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا".

ثانيا: صور الشروط التقييدية في القانون التجاري المصري .

تنص المادة (75) من قانون التجارة الجديد المرقم رقم (17) لسنة 1999 على أنه: "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي :

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

جـ- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييد حجم الإنتاج ، أو ثمنه ، أو كيفية توزيعه ، أو تصديره.

هـ- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و- شراء المواد الخام ، أو المعدات ، أو الآلات ، أو الأجهزة ، أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده ، أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد ورد في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا"[36].

و سوف نعرض كل صورة من هذه الصور ... وذلك على النحو الآتي :

1- **قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها :** قد يتوصل المورد بما يمتلكه من خبرة فنية، وتكنولوجية، ومن وسائل البحث والتطوير إلى تحسينات على التكنولوجيا محل العقد، وعلى الرغم من أن المشرع التجاري قد ألزم الطرف المورد بإعلام المستورد بما يدخله من تحسينات على التكنولوجيا المنقولة مع التزامه بتقديمها إذا طلب منه ذلك[37]، إلا إنه لا يجوز إجبار الطرف المستورد على قبول التحسينات التي يتوصل إليها المورد على التكنولوجيا محل العقد وأداء قيمتها، إذ قد لا تكون للمستورد مصلحة في ذلك إذا كان التحسين الذي توصل إليه المورد مجرد إضافة متواضعة ، ويغالي في قيمتها[38].

ذلك أن هذا الأمر يجب تركه بحرية وتقدير الطرف المستورد ولا يصح فرض تحسينات على التكنولوجيا المنقولة يقدر هذا الأخير عدم حاجته إليها وإلزامه بدفع مقابلها[39]، ومع ذلك قد يكون شراء التحسين يمثل مصلحة مشروعة لطرفي العقد كما إذا كان في ذلك العمل على تشجيع المورد في الاستمرار في الأبحاث والوصول بالتكنولوجيا إلى أرقى استغلال لها[40].

2- **حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد :** يعد هذا الشرط من أكثر الشروط المقيدة خطورة وتأثيرا في عقود نقل التكنولوجيا على عملية نقل واكتساب حقيقي للتكنولوجيا في الدول النامية؛ لأنه بدون إمكانية العمل على ملائمة هذه التكنولوجيا مع الظروف البيئية والمحلية والاقتصادية للمشروع المتلقي، يستحيل على هذا الأخير استيعاب هذه التكنولوجيا ومن ثم تطويرها لإعادة إنتاجها محلياً مما يتناسب مع بيئته وظروفه، حيث يعد ذلك الخطوة الأولى في طريق خلق قدرة تكنولوجيا ذاتية مستقلة، أي اكتساب ونقل حقيقي للتكنولوجيا[41].

3- **إلزام المستورد باستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها :** وفقاً لنص المادة (75/ج) من القانون التجاري المصري، يجوز إبطال

كل شرط يجبر المستورد على استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها، وذلك أن فرض مثل هذا الشرط يتعارض مع حرية المستورد في استعمال العلامة التجارية التي ارتضاها لنشاطه وتولى الإعلان عنها والدعاية لها بالطرق والوسائل التي يجدها مناسبة ولا ترهقه مالياً[42].

وقد راعى المشرع في ذلك أن المستورد ينصب اهتمامه أساسا لاكتساب المعرفة الفنية اللازمة لإنتاج السلعة ، ودفع مقابل ذلك، مما يجعل إلزامه بوضع علامة تجارية تميز السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا المنقولة لا مبرر له لاسيما أن الطرف المورد سيطلب مقابلاً خاصاً إضافيا لقاء استخدام العلامة التجارية[43].

وعلى الرغم من أن المشرع قد أجاز إبطال هذا الشرط إذا ورد في عقد نقل التكنولوجيا، فإنه يجوز قبوله استثناءً إذا كان القصد من ورائه حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا، حيث إنه قد يمثل هذا الشرط مصلحة مشروعة للمورد ، كما إذا كان ضامناً إنتاج السلعة في جميع حالات وظروف إنتاجها، أو يكون المورد مبرماً لعقد تعهد فيه لأصحاب هذه العلامات بوضعها على جميع منتجاتهم أو سلعهم[44].

4- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديـره : الأصل إن مستورد التكنولوجيا هو صاحب الصفة، في تحديد نطاق وحجم الإنتاج وتحديد الأسعار وكيفية التوزيع ومناطقه ومباشرة تصدير إنتاجه، لاسيما وأن تشجيع التصدير يعد أحد المقومات الأساسية لسياسة التنمية الشاملة وتحسين الميزان التجاري للدول النامية[45].

غير أنه غالبا ما يضع الطرف المورد شروطاً في عقد نقل التكنولوجيا تقيد من حرية الطرف المستورد في تحديد حجم إنتاجه، سواء بوضع حد أقصى أو حد أدنى لحجم الإنتاج، أو في تحديد ثمن المنتج أو كيفية توزيعه أو تصديره[46].

ويهدف المورد من وراء هذا الشرط تقييد حرية المشروع المتلقي للتكنولوجيا في اختيار المجالات الاقتصادية التي يريد مستورد التكنولوجيا بيع إنتاجه فيها، أي التحكم الكلي أو الجزئي لحق تصدير المنتوجات الصادرة عن المشروع المتلقي، سواء في السوق المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وغالباً ما يرد هذا الشرط في العقود المركبة لنقل التكنولوجيا، وكذلك في عقود الترخيص، حيث يقوم المرخص بوضع حد أقصى لإنتاج المشروع المرخص له مدة العقد[47].

وتتمثل خطورة هذا الشرط في أن وضع حد أقصى للإنتاج أو أسعاره أو مجالات توزيعه، يمكن أن يؤدي إلى تقليص قدرة المستورد على التصدير وذلك إذا كان حجم الإنتاج الذي عينه

المورد لا يكفي إلا لسد الحاجات المحلية، أو أن يكون سعره مرتفعاً بحيث لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الأسواق الأجنبية[48].

ويعد الشرط الخاص بتصدير المنتجات المصنوعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد، من أكثر الشروط وروداً في عقود نقل التكنولوجيا، كما يمثل نوعاً من الرقابة على حجم تلك المنتجات وكميتها، ويعد قيد عدم التصدير قيداً إقليمياً يهدف إلى ضمان توزيع جغرافي للسوق الدولي وفقاً لاستراتيجية مورد التكنولوجيا[49].

وقد أجاز المشرع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (75) تجاري مصري، للمستورد طلب إبطال اشتراط المورد تحديد حجم الإنتاج أو البيع بأسعار معينة، أو طرق توزيع محددة أو منعه من التصدير، ما لم يكن ورود هذا الشرط في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

ومن الأمثلة على المصلحة المشروعة للمورد اشتراطه عدم التصدير للمنتجات إلى مناطق سبق له منح امتياز قصر توزيعها لمتعاقدين معه، إذ يترتب على تصدير المتلقي لهذه المنتجات بتلك المناطق مسؤولية المورد في مواجهة أصحاب امتياز القصر عليهم، كما قد يكون اشتراط ثمن محدد للمنتجات المصنعة بواسطة التكنولوجيا محل العقد ممثلا لمصلحة المستهلكين ، ومنع المتلقي من رفع الأسعار وفق هواه[50].

5- **اشتراك المورد في إدارة المنشأة أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين لها :** يجوز إبطال شرط اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد؛ لأن ذلك من شأنه تمكين الطرف المورد من فرض نفوذه ورقابته لأعمال إدارة المستورد، وخلق نوع من التبعية والتحكم في مشروع المتلقي دون مبرر، وهذا يتعارض مع حق المستورد في الاستقلال بإدارة مشروعة.

ذلك أن الطرف المورد يلتزم بمقتضى العقد بنقل المعرفة الفنية إلى الطرف المستورد ويحصل على مقابل ذلك وفقاً لما تضمنه العقد، أما فيما يتعلق بإدارة مشروع المتلقيّ فهو يعد شأنه وحده ولا يوجد ما يبرر تدخل المورد في شؤون الإدارة[51] .

كما يجوز إبطال الشرط الذي يلزم المتلقي باستخدام عمال دائمين يختارهم الطرف المورد، حيث يتعارض هذا الشرط مع حق المستورد في اختيار العمال والموظفين للقيام بالمهام المطلوبة في مجال التكنولوجيا المستخدمة، كما إنه يمثل عائقاً للاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا المنقولة[52].

ومع ذلك يجوز للطرف المورد أن يفرض على الطرف المتلقي بعض الخبراء أو العاملين اللازمين بصفة عرضية غير دائمة في المراحل الأولى من تشغيل منشاة المستورد، حتى يتم إعداد العاملين والموظفين المحلين على التكنولوجيا محل التعاقد، وفي كل الأحوال يبطل كل شرط من شأنه حرمان المتلقي من استخدام عمال محليين في مشروعة[53].

ومع ذلك أجاز المشرع اشتراط تدخل المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العمال الدائمين بها، إذا كان ورود هذا الشرط بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا، كما إذا كانت التكنولوجيا محل العقد جديدة ومعقدة تحتاج خلال فترة العقد إلى الاستعانة بخبراء يضمن المورد حسن الإنتاج وخلال اشتراكه في الإدارة أو تعيين عاملين من قبله[54].

6- شـراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهـزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المـورد وحـده أو من المنشآت التي يعينها دون غيـرها: الأصل أن الطرف المورد يلتزم بان يقدم قطع الغيار والأجهزة اللازمة لاستغلال التكنولوجيا طوال مدة العقد وإذا لم يكن يتولى إنتاجها فيلتزم بإعلام المستورد بمصادر الحصول عليها، وكل ذلك مشروط بان يبدي المستورد رغبته في الحصول على هذه المستلزمات.

إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن الطرف المورد غالباً ما يضمن عقود نقل التكنولوجيا شرطاً يلزم الطرف المستورد بمقتضاه شراء معدات الإنتاج أو المواد الأولية أو قطع الغيار من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها[55].

ويطلق جانب من الفقه على هذا الشرط (شرط الشراء الإجباري)، والذي بمقتضاه يلتزم مستورد التكنولوجيا بشراء المواد الأولية والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار والمنتجات الوسيطة أو حتى تكنولوجيا إضافية من مورد التكنولوجيا أو من مورد آخر يعينه الأخير[56].

ويعد هذا الشرط من أخطر الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا؛ إذ يزيد من تبعية المستورد للمورد حتى يصبح هذا الأخير هو المشرف والمراقب الأوحد على عملية استغلال وصيانة التكنولوجيا محل العقد، كما إنه يمثل عائقاً لعملية نقل واكتساب حقيقي للتكنولوجيا ويزيد من المقابل المادي للتكنولوجيا المستوردة[57]، ومن ثم الإساءة للاقتصاد القومي بمنع المستورد اللجوء إلى السوق المحلي لسد احتياجاته المكملة لعملية انتقال التكنولوجيا[58].

وقد أجاز المشرع للمستورد إبطال شـرط يلزمه بشراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها .

حيث قد يكون المستورد لديه القدرة على توفير المواد الأولية والمعدات وقطع الغيار من الأسواق المحلية أو يكون على دراية بمصادر الحصول عليها[59]، ولاسيما إذا كانت هذه المواد و الأجهزة بأسعار أفضل مما يحدده المورد، ذلك أن الملاحظ في عقود نقل التكنولوجيا المتطورة تخفيض المورد لثمنها بالمقارنة مع غيرها من التكنولوجيا المنافسة، ثم يقوم بتعويض ذلك باشتراط شراء المواد الأولية أو قطع الغيار منه وحده[60].

7- **قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم:** وفقاً لمادة (75/ ز) من قانون التجارة المصري، يجوز إبطال شرط إلزام المستورد بقصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على الطرف المورد أو الأشخاص الذين يعينهم. ذلك أن إلزام المستورد بالشرط القصري، معناه أن يكون من حق الطرف المورد وحده استغلال المنتج المباع وتسويقه لحسابه، أو التوكيل في البيع للأشخاص الذين يعينهم[61]، مما يعني أن المشروع المتلقي يصبح مجرد ممثل محلي لمورد التكنولوجيا، وبالتالي يؤدي إلى حرمانه من توسيع دائرة عملائه والتواجد في السوق المحلي وتنظيم شبكة للتوزيع والتسديد خاصة به[62].

المحور الثالث ـ موقف المشـرّع المصـري من الشـروط المقيّدة

تحتكر الدول المتقدمة ومجموعات الشركات متعددة الجنسيات، بما تمتلكه من إمكانيات ضخمة وخبرة فنية، المعارف التكنولوجية الحديثة، وهي قادرة على فرض شروط تقييدية وتعسفية على المشاريع المستوردة للتكنولوجيا، والتي من شأنها الحد من ذيوع وانتشار التكنولوجيا واستمرار سيطرة الطرف المورد على تلك المشاريع، فضلاً عن آثارها السلبية التي تتمثل في الحد من قدرة المشرع المتلقي من اكتساب التمكن التكنولوجي ومنعه من تطوير قدراته العلمية والتكنولوجية، وتزيد من تكاليف نقل التكنولوجيا[63].

كما أن شـرح الشروط التعاقدية التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا ، ومدى إمكان بطلانها أو الحد منها وفقاً لتشريعات الدول التي في طريقها للنمو المتلقية للتكنولوجيا من الأمور التي شغلت ولا تزال تشغل دول العالم الثالث حتى الآن[64].

وعلى الرغم من أن أغلب تشريعات الدول النامية تذهب إلى إبطال الشروط المقيدة التي تدرجها الدول المتقدمة والشركات الاحتكارية في عقود نقل التكنولوجيا، إلا أنها اختلفت من حيث الأثر المترتب على بطلان تلك الشروط، حيث ذهبت طائفة من هذه الدول إلى إبطال عقد نقل التكنولوجيا وعدم تسجيله إذا تضمن شرطاً من الشـروط المقيدة، بينما ذهبت طائفة أخرى إلى قصر البطلان على الشروط المقيدة وحدها دون العقد[65].

أما المشـرع المصري، فقد نص في المادة (75) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على إنه : "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي ..."[66].

إن المشـرّع المصري تبنّى سياسة متوازنة في تنظيمه لحقوق والتزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا، مع الحرص على حماية المصالح المشروعة لمستورد التكنولوجيا ودعم موقفه التعاقدي[67]، حيث لم يقرر البطلان المطلق، وإنما قرر البطلان النسبي لعدد من الشروط التعسفية التي من شأنها تقييد حرية مستورد التكنولوجيا في استغلالها أو استيعابها أو تطويرها أو يكون من شأنها المساس بحرية المنافسة مع خضوع الأمر لتقدير قاضي الموضوع في تحديد الأثر المقيد من عدمه[68].

وقد أورد المشرع في المادة (75) تجاري مصري أمثلة على عدد من الشروط التي تعد من الشروط المقيدة مقدراً جواز إبطالها لمصلحة مستورد التكنولوجيا، حيث أن التعداد الوارد في المادة المذكورة قد جاء على سبيل المثال لا الحصر[69]، وهذا يعني أنه يمكن طلب إبطال أي شرط لم يتضمنه التعداد إذا ثبت للقاضي أن الشرط من شأنه تحقيق الأثـر المقيّد لحرية المستورد في استخدام التكنولوجيا أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه[70].

وبناءً على ما تقدم، يكون جـزاء الشروط المقيدة الواردة في عقد نقل التكنولوجيا طبقاً للمادة (75) السالفة الذكر، هو جـواز البطلان، والبطلان هنا مقرر لصالح الطرف المستورد للتكنولوجيا، ولا يجوز الدفع به أمام المحكمة إلا لمن تقرر لمصلحته أي متلقي التكنولوجيا، كما أن البطلان هنا للشروط المقيدة فقط دون العقد، حيث يبقى عقد نقل التكنولوجيا صحيحا وينفذ دون الشرط[71].

ومع ذلك، لا يجوز إبطال أي من الشروط المقيدة على الرغم من ورودها في عقد نقل التكنولوجيا إذا كان القصد من وراء هذه الشروط حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة مشروعة وجدية لمورد التكنولوجيا. ويقع على الطرف المورد للتكنولوجيا عبء إثبات أن هذه الشروط من شأنها حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة مشروعة وجدية له[72].

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة (75) تجاري مصري بقولها : "وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا".

وقد أثار موقف المشرع المصري في هذا الشأن آراء مختلفة من قبل الفقهاء، فذهب جانب من الفقه[73]، إلى أن الاستثناء الذي أورده المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (75) قد جاء في صالح الطرف المورد للتكنولوجيا وليس في صالح الطرف المتلقي لها. ويرى أصحاب هذا الرأي في عدم إمكانية الطرف المستورد طلب إبطال الشروط التقييدية إذا كان ورودها في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة، ذات الحجج والمزاعم التي يستند عليها الطرف المورد للتكنولوجيا في الإصرار على تضمين عقد نقل التكنولوجيا الشروط المقيدة.

ويرى جانب آخر من الفقه[74] بان تقرير المشرع المصري البطلان النسبي للشروط المقيدة يجعل الطرف المتلقي للتكنولوجيا يمسك العصا من النصف، فيتمكن إذا كان العقد مجحفا بحقوقه أن يستخدم حقه في البطلان الذي قرره المشرع لمصلحته، وإذا كان العقد محققاً لآماله ومصالحه أن يجيز العقد فيزيل البطلان النسبي.

وذهب جانب آخر[75] في الفقه إلى القول "بأن تقييد الحكم بالبطلان متى ثبت أن هذه الشروط تحمي مصالح المستهلك، وتحقق مصالح مشروعة وجدية للطرف المورد ليس بدعة ابتدعها المشرع المصري، بل إن هذا التقييد يجد أساسه في مشروع تقنين السلوك ذاته. ويضيف أصحاب هذا الرأي انه لا يجوز أن تكون حماية المصالح المشروعة للمورد وتشجيع المنافسة ومناخ الاستثمار محلاً للنقد، طالما كانت الغاية النهائية من وراء نقل التكنولوجيا هو تمكين المستورد من استيعاب التكنولوجيا واستغلالها وتطويرها، وهو الآمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بخلق بنية تشريعية ملائمة توازن بين المصالح المشروعة للأطراف المعنية".

خاتمة:

إن المشرع المصري قد أورد عدداً من الشروط المقيدة في قانون التجارة المصري تمثل أغلب الشروط التي درج الطرف المورد على اشتراطها في عقود نقل التكنولوجيا، كما إن المشرع قد قرر البطلان النسبي لهذه الشروط فأجاز للمستورد طلب إبطال أي من هذه الشروط وأي شرط آخر يتحقق فيه الأثر المقيد، ذلك أن التعداد الوارد في القانون التجاري المصري قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، كما يتضح لنا أن المشرع أجاز قبول الشروط المقيدة استثناءً في عقد نقل التكنولوجيا إذا كان القصد من وراءها حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

الهوامـــش :

(1) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة 1987 ص،357-358.

(2) د. سميحة القليوبي، بحث بعنوان التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، منشور في مجلة صادرة عن الاتحاد العام لشباب محامي مصر, نقابة المحامين, القاهرة, 2006, ص75.

(3) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي،1984، ص26.

(4) د. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجيا على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،2002 ص224.

(5) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص26-28.

(6) أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية 2002. ص147.

(7) د. حسين عبده الماحي، الشروط المقيدة في عقود نق التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 34، 2003، ص59.

(8) د. سميحة القليوبي، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة صادرة عن الاتحاد العام لشباب مصر، نقابة المحامين، القاهرة، دون سنة طبع، ص76.

(9) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، العقود التجارية، وعمليات البنوك،ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 200ص323.

(10) د. سميحة القليوبي، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص78.

(11) د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص360.

(12) نفس مرجع السابق، ص360.

(13) د. سميحة القليوبي، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص75-76.

(14) د. أنس السيد عطية سليمان، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996 ص689.

(15) د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مرجع سابق، ص26.

(16) د. ماجد عبد الحميد عمار، اتفاق التحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية، بحث منشور في مجلة الاتحاد العام لشباب محامي مصر، التحكيم الدولي المبادئ والأساسيات النظرية والعلمية، القاهرة دون سنة طبع، ص92 ومابعدها.

(17) Foscamcan."Les partiques commerciales restrictivesen droit international" l'amuaire Francais de droit international. 1964. P.267.

مشار إليه في مؤلف د. إبراهيم قادم, الشروط المقيدة, مرجع سابق، ص217.

(18) د. إبراهيم قادم، مرجع سابق، ص217-218.

(19) د.سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص323.

(20) د. عمر فلاح بخيت العطين، المشروع المشترك وسلة لنقل التكنولوجيا في الأردن، مرجع سابق، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة2006، ص237-238.

(21) نفس المرجع السابق، ص238.

(22) د. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 406، 1986ص578.

(23) نفس المرجع السابق، ص578.

(24) د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مطبعة إيزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص399.

(25) د.علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص192.

(26) ويذهب جانب من الفقه إلى أن تقييد حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا يشمل الصور التالية:1- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا.2- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين.3- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها. أنظر د.هاني صلاح سري الدين, عقد نقل التكنولوجيا, مرجع سابق, ص 99.

(27) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص415.

(28) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد, دار الجامعة الجديد للنشر, الإسكندرية، 2001، ص108.

(29) د. سميحة القليوبي، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص78.

(30) د.هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دون ناشر، القاهرة 2001، ص 99.

(31) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص273.

(32) د. سميحة القليوبي, شرح قانون التجارة, مرجع سابق, ص324.

(33) د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع السابق، ص417.

(34) كَتَالُوك : مطبوعة صغيرة ترفق مع منتج معين تحتوى على معلومات وصفية له.

(35) أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص: 153.

(36) المادة (75) من القانون التجاري المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999.

(37) أنظر المادة (2/77) من القانون التجاري المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999.

(38) د.سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص73.

(39) د.محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص124-125.

(40) د.سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص325.

(41) د.السيد مصطفى احمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص416.

(42) د. حسين عبد الماحي، الشروط المقيدة، مرجع سابق، ص56.

(43) د.محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية ، مرجع سابق، ص125-126.

(44) د.سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة، المرجع سابق، ص325.

(45) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية، مرجع سابق، ص126.

(46) أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص154.

(47) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص407.

(48) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص113.

(49) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص408.

(50) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة، مرجع سابق، ص326.

(51) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية، رجع سابق، ص126.

(52) أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص155.

(53) د. حسين عبده الماحي، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص327.

(54) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة ، مرجع سابق، ص327.

(55), د. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا, مرجع سابق، ص317.

(56) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص 403 ، أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا مرجع سابق، ص156. وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يطلق على هذا الشرط " شرط شراء التراخيص المجمعة "، والذي يلتزم بمقتضاه المستورد الذي يريد الحصول على تكنولوجيا معينة، أن يشتري معها جملة عناصر أخرى براءات اختراع أو معارف فنية ذات فائدة محدودة أو معدومة. أنظر د. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص307.

(57) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا مرجع السابق، ص 403.

(58) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 380.

(59) د. محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية، مرجع سابق، ص127.

(60) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص 327.

(61) أ. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص157.

(62) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص411.

(63) د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص192-193.

(64) د. سميحة القليوبي، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص 74.

(65) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص434. وتجدر الإشارة إلى أن بعض تشريعات الدول المتقدمة اتخذت موقفا متشدداً من الشروط المقيدة، مثل انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . أنظر د. محمود الكيلاني، عقود نقل التجارة الدولية, مرجع سابق، ص265-266.

(66) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (75) في مشروع القانون كان يقرر البطلان المطلق لعدد من الشروط حيث كان يجري نصه على النحو التالي :"1- يقع باطلاً لكل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا من شأنه : (أ) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه (ب) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها. (ج) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

2- يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تسويق الإنتاج أو الإعلان إلا إذا كان ذلك بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة، جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي : (أ) قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها؛ (ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد. وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد؛ (ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها؛ (د) اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها". انظر أ. إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص149-150، د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص98.

(67) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا, مرجع سابق، ص97.

(68) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية" الالتزامات والعقود التجارية ، مرجع سابق، ص124.

(69) د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مرجع سابق، ص193. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد تأثر في صياغته هذه الشروط بمدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. أنظر في عرض ونصوص هذه المدونة والشروط المقيدة د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص26-34.

(70) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة، مرجع سابق، ص328.

(71) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص436-437.

(72) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا, مرجع سابق، ص98.

(73) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص437. أنظر في نفس الرأي د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني، مرجع سابق، ص106.

(74) المحامي يونس عرب، الشروط المقيدة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(75) د. هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص101-105.